

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

التبیان و التحریر لثالث وجوه التقریر

ثم فحص الشیخ مرتضی الحائری التقریر الثالث للرواية قائلاً:

1. «و منها (التقارير): أن عدم تنبیه الشارع المقدّس على عقد الجمعة في منازلهم - و الحكم بوجوب السعي من دون الإشارة إلى سهولة عقد الجمعة في منازلهم - (سيخرج الناس ولهذا) لا يناسب الشريعة السهلة السّمحة إلا مع عدم المصلحة في ذلك (منازلهم) و كون المصلحة الإلزامية متقوّمة بوجوب السعي إلى الجمعة المنعقدة (لوجود المنصوب) التي لا فرق بينها وبين ما يُعقد في منازلهم على تقدير التنبیه على ذلك (بمنازلهم) إلا عدم وجود المنصوب فيه (المنزل) دون الأولى. [1]

وأما التقرير الثالث: ففيه أنه مشترك الورود (بالمنازل أو لدى المنصوب) فإنه ربما يرد ذلك ولو على فرض الاشتراط بالنصب (والحاكم) إذ مقتضى تسهيل الأمر على العباد نصب من يصلح لذلك (الجمعة) في كل مجتمع (حتى لدى منازلهم) إلا إذا كان الفصل أقل من فرسخ واحد، فكلما يفرض أن يكون جواباً لذلك من عدم الرجل الصالح لذلك (الجمعة) أو كون الصالح في الاجتماع في الأمصار (دون منازلهم) يكون جواباً لمن لا يشترط النصب (فلو لم ينصب الإمام أحداً ولم يبعث المكلف إلى جمعة المنصوب فهذا سُيُضاد السّمحة) هذا بالنسبة إلى عصر المعصوم، وأماماً بالنسبة إلى عصر خلفاء الجور، فيكفي في ذلك (عدم النصب) الخوف الشديد من الانعقاد في المسافة القريبة بمحل جمعة الخليفة أو المنصوب من قبله (فلو انعقدت لدى منازل المكافئين أو المنصوبين أو الخلفاء لتوبيخ تعينياً) كما هو واضح.»[2]

في النهاية قد قرر هذه التقارير الثلاث وجوبها بأن ينطلق الساكنون ضمن الفرسخين إلى جمعة المنصوب.

ولكنه استظهار مشوب بالإشكال فإن الرواية لم تتحدد أساساً حول شرطية الحاكم و منصوبه و لم تُركّز على مُقيمهها - هل هو المنصوب أم غيره - بل قد استوجب السعي إلى الجمعة مولوياً أو إرشادياً أو استحبته مؤكداً لحكمة: استجماع المسلمين وإجلاء لمكانتها الشامخة بحيث حتى لو توفرت كافة الشروط لدى منطقة المكلف الثانية لما ساغ أن يصلّيها هناك إذ تتقوّم الجمعة بالفرسخين الرُّكَنَيْن - فضلاً عن شرطية المنصوب أيضاً - بحدّ قد ألغت الوجوب عن متجاوزهما فحتى لو استتمّت بقية الشرائط لدى منطقته لما تشرّعت إقامتها هناك، وبالتالي إن الرواية تهدف أن «تحشر الناس في مسافة محددة مع المنصوب» فحسب - مضاداً للتقارير الثلاث تماماً - فلم تلحظ أبداً على من توجب الجمعة و ما هي شرائطها، و روح إجابتنا تأول إلى مقالة المحقق الهمداني مسبقاً.[3]

ثم استعرض الشیخ الحائری الدليل الخامس على وجوبها التعیني المنوط بتوفّر المنصوب ضمن الفرسخين، قائلاً:

«الخامس: ما دلّ على عدم لزوم الجمعة على من يكون فيما زاد على فرسخين، كذيل الصحيح المتقدم آنفاً، فإنه لو لم يكن وجوبها

أو صحتها مشرّطاً بالإمام أو المنصوب من قبله لكان الواجب عليه عقد الجمعة وتحصيل شرائطها.»

ولكنا قد أسلفنا للتوَ بأنَّ الرواية ليست في ساحة تشریح شرط الصحة أو سائر الشروط بل حدَّدت الوجوب على القرباء وأبادته عن البُعداء فلم تتمركز على إناتة الجمعة بالمنصوب أو عدمه أساساً.

وأما الشيخ الحائرِ فقد أجلَ إجابةً أخرى قائلاً:

«وأما الخامس ففيه: أن الحكم بأنه «ليس عليه شيء» كما في الصحيح المتقدم^[4] ليس -بحسب الظاهر- إلا التصریح بالمفهوم المستفاد من الصدر (أي لا يجب السعي على بعد عن الفرسخين) ولا ريب أن مفهوم «وجوب السعي إلى الجمعة المنعقدة إن كان المكلف على رأس فرسخين» ليس إلا عدم وجوب السعي، لا عدم وجوب صلاة عليه في ظهر ذلك اليوم، فلا ينافي أن يكون الواجب عليه عقد الجمعة وقلب الفرض (إلى الظهر) الذي هوبعد عن الجمعة بأزيد من الفرسخين، إن تمكَّن من ذلك - بأن يفحص عن المنصوب المجاز، ويجيء به إلى محله على القول باشتراطه بذلك، أو يفحص عن الخطيب العادل حتى يقيم الجمعة، وإن لم يتمكَّن، كان عليه الإتيان بأربع ركعات.»^[5]

[1] حائرى، مرتضى. ، صلاة الجمعة (حائرى)، صفحه: ٧٩ جماعة المدرسین في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي

[2] نفس الينبوع ص98.

[3] مصباح الفقيه ج ٢ ص ٤٣٧ في صلاة الجمعة.

[4] المتقدم في ص ٧٩.

[5] حائرى، مرتضى. ، صلاة الجمعة (حائرى)، صفحه: ٩٩ جماعة المدرسین في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي